

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/39/Add.3
16 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام
كوماراسوامي، المقدّم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٧

إضافة

تقرير مؤقت عن البعثة التي قام بها المقرر
الخاص إلى بلجيكا

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١ - ٥ مقدمة
٤	٦ - ١٢ أولاً - الخلفية العامة للموضوع
٥	١٣ - ١٧ ثانياً - المقترحات المتعلقة بالإصلاح
٧	١٨ - ٢٣ ثالثاً - المعايير الدولية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	٢٤ - ٢٦	رابعاً - لجنة التحقيق البرلمانية
٨	٢٧	خامساً - المساءلة القضائية
٩	٢٨ - ٣٢	سادساً - إقالة القاضي جان - مارك كونبروت
١٠	٣٣ - ٣٤	استنتاجات وتوصيات مؤقتة

مقدمة

١- يتعلق هذا التقرير المؤقت ببعثة لتقصي الحقائق قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى بلجيكا في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في آذار/مارس ١٩٩٤، كما جُدد بالقرار ٢٣/١٩٩٧ الذي يمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. وتدعو هذه الولاية المقرر الخاص، في جملة أمور، إلى التحقيق في أي ادعاءات جوهرية تُحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته بشأنها.

٢- وكان المقرر الخاص قد تحدث، في تقريره السنوي الثالث المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، عن نداء عاجل وجّه إلى حكومة بلجيكا بشأن معلومات كان قد تلقاها بخصوص المظاهرات الجارية في بلجيكا في أعقاب فصل قاضٍ كان يحقق في قضية تتعلق بمسألة بغاء الأطفال واختطافهم وقتلهم. وقد ذكر المقرر الخاص في ذلك النداء العاجل أنه إذا كان فصل القاضي صحيحاً في إطار القانون البلجيكي بالنظر إلى أن أفعاله تشكك في حيده في القضية، فإن ذلك الفصل يؤكد مفهومين مفاده أن النظام الذي يجري بموجبه تعيين القضاة والمحققين وترقيتهم وفصلهم هو نظام قائم على مصالح سياسية وأو حزبية. وقد أبلغ المقرر الخاص بأن هذه التعيينات السياسية قد أسفرت عن انعدام ثقة الجمهور في النظام القضائي في بلجيكا. وأشار المقرر الخاص كذلك إلى تقديره لتأكيد رئيس الوزراء أن حكومته ستضغط من أجل إجراء اصلاحات دستورية تشمل، في جملة أمور، وقف تعيين القضاة على أساس اعتبارات سياسية. وطلب المقرر الخاص أن يجري إبقاؤه على علم بالمقترحات في هذا الصدد. وأخيراً فإن المقرر الخاص قد اقترح إجراء لقاء مع رئيس الوزراء ووزير العدل ورئيس محكمة النقض أثناء زيارته المقبلة إلى أوروبا، من أجل مناقشة الإصلاحات المقترحة.

٣- وكان المقرر الخاص قد تناول أيضاً الرد الوارد في رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ من حكومة بلجيكا على النداء العاجل الموجه منه. وقد شملت المعلومات المرسلّة من الحكومة نسخة من الدستور البلجيكي ونسخة من المقترح المقدم من الحكومة لتنقيح المادة ١٥١ من الدستور. وقد لبت حكومة بلجيكا في رسالتها المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ طلب المقرر الخاص الاجتماع في بروكسل لمناقشة المقترح الرامي إلى إصلاح إجراءات تعيين القضاة (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٠ و ٨١).

٤- وقد سافر المقرر الخاص، أثناء بعثته، إلى بروكسل ونيشاتو. والتقى المقرر الخاص في بروكسل بالمسؤولين الحكوميين التالية أسماءهم: السيد جان - ليك ديهان، رئيس الوزراء؛ والسيد ستيفان دي كليرك، وزير العدل؛ والسيد ب. مارشال، الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ والسيدة إ. ليكنديل، المدعي العام لمحكمة النقض؛ والسيد ديكيسني، وهو نائب في مجلس النواب ورئيس اللجنة القضائية للبرلمان. وفي نيشاتو، التقى المقرر الخاص مع القاضي كونيروت. والتقى المقرر الخاص أيضاً بالمنظمات غير الحكومية والأفراد المبيينين فيما يلي: السيد كين ديولف والسيدة ميكي فان دي بوقي، وهما موظفان قانونيان بمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية؛ والسيدة بينسيس، رئيسة الرابطة النقابية للقضاة؛ والسيد ديولف والسيد بيترز نائبا رئيس الاتحاد الوطني للقضاة؛ والسيد بالميز، رئيس اللجنة الوطنية للقضاة؛ والسيد كريستيان فينر، المدير العام للمركز الأوروبي للأطفال المفقودين والمساء معاملتهم؛ والسيد ف. ليك. مونتيليه من اللجنة البيضاء؛ والسيد بيير أوليفييه، رئيس لجنة الحقوقيين الدولية، فرع بلجيكا؛ وأعضاء بنقابة المحامين البلجيكية، من بينهم السيد جوزيف ميشيل، عميد نقابة المحامين؛ والسيد بول فان مافيغيم نائب العميد؛ والسيد جيف فان

دين هيو فيل، العميد السابق؛ والسيد تيو مينير، مدير رابطة المحامين البلجيكية، والاستاذان الجامعيان دي روينير وفان أورشوفين.

٥- ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة بلجيكا على ما قدمته إليه أثناء بعثته من تعاون ومساعدة ممتازين. ويشعر المقرر الخاص بالامتنان على نحو خاص للطريقة الصريحة والشاملة التي أجاب بها جميع المسؤولون الحكوميون الذين التقى بهم على أسئلته. ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشكر جميع المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين زودوه بمعلومات وآراء نافذة بشأن حالة بالغة الصعوبة والتعقيد.

أولاً - الخلفية العامة للموضوع

٦- تعرّض القضاء البلجيكي وإدارة العدل البلجيكية بصورة عامة لهجوم شديد أثناء عام ١٩٩٦ في إثر المعلومات التي كُشف عنها والتي ظهرت مما يسمى بفضيحة "ديترو"، وهو تحقيق أُجري بشأن زُمرة مشتبهين جنسياً للأطفال. ففي آب/أغسطس ١٩٩٦، عثر قاضي التحقيق جان - مارك كونيروت على فتاتين صغيرتين وهما ما زالتا على قيد الحياة، وذلك في المنزل الذي يمتلكه مارك ديترو الذي كان قد أُلقي القبض عليه في ١٥ آب/أغسطس فيما يتصل باختفاء فتاة أخرى؛ واكتُشفت في الفناء الخلفي لمنزل "ديترو" جثتا فتاتين صغيرتين أخريين ماتتا من التضور جوعاً عندما كان ديترو محبوساً لدى الشرطة في أوائل عام ١٩٩٦.

٧- وقد زاد الغضب العام عندما كشفت السلطات عن أن ديترو كان قد أُطلق سراحه في عام ١٩٩٢ بعد قضاء ثلاث سنوات فقط من حكم بالسجن لمدة ١٣ عاماً لاغتصاب عدة فتيات صغيرات أخريات. وكُشف أيضاً عن أن الشرطة كانت في الواقع حاضرة في منزل ديترو بينما كانت الفتيات محتجزات هناك، بل وكُشف، وهو أكثر إضراراً، عن أن الشرطة لم تتصرف عندما أُبلغ في عام ١٩٩٣ بأن بيترو كان يبني زنازات في بيته وهو ما ادّعى أنه لاحتجاج الفتيات قبل إرسالهن إلى الخارج. وأُلقي في خاتمة المطاف القبض على ١٠ أشخاص مشتبه فيهم فيما يتصل بعمليات اختطاف وقتل فتيات، من بينهم رجل شرطة ادّعى أنه كان يحمي عصابة المشتبهين جنسياً للأطفال.

٨- وقد تفاقمّت الأزمة أكثر من ذلك في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عندما قضت محكمة النقض بأن يُنحى من القضية قاضي التحقيق الذي عثر على الفتاتين على قيد الحياة، وهو السيد كونيروت، لانتهاكه واجبه بموجب القانون البلجيكي بأن يظلم محايداً حياداً صارماً. وقد ارتكز هذا القرار على حقيقة أن السيد كونيروت قد حضر غداء لجمع الأموال من أجل آباء وأمهات الضحايا، مما يشكك في حياده في قضية ديترو؛ فيموجب القانون البلجيكي فإن من مهمة قاضي التحقيق أن يعد ملفاً دعماً لكل من الدفاع والادعاء. وكان قرار محكمة النقض بمثابة شرارة فجرت مظاهرات عامة ضخمة حضرها ما بين ٢٥٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ شخص ساروا تعبيراً عن احتجاجهم أمام قصر العدالة في بروكسل.

٩- وقد أدت هذه الأحداث بالحكومة إلى اقتراح اصلاحات دستورية عديدة للتصدي للمشاكل القائمة داخل عملية إدارة العدل والتي كشفت عنها قضية ديترو. وقد أبلغ وزير العدل المقرر الخاص بأنه يوجد حالياً ٧٥ مشروع قانون قيد النظر.

١٠- ومن بين هذه المشاريع مقترح يرمي إلى اصلاح الاجراءات التي يُعيّن بموجبها قضاة التحقيق ورجال الادعاء العام. وقد جرت التقاليد على أن يعينهم الملك. وبالمثل، جرت الممارسة على أن يقوم بتعيين القضاة الملك والهيئة التشريعية بناءً على اعتقاد مفاده أن هذه التعيينات السياسية ستؤدي إلى وجود قضاء ممثل للمجتمع. وتساو حجة مفادها أن إحدى النتائج السلبية لهذا النظام هي أنه أدى إلى قيام قضاء يعتمد على الأحزاب السياسية وبذلك فقد أدى إلى الافتقار إلى الثقة في قدرة القضاء على تطبيق القاعدة القانونية بطريقة مستقلة ونزيهة. وهذا الافتقار إلى الثقة يشاهد بصورة حية في قضية ديترو وبصورة أكثر تحديداً في فصل القاضي كونيروت، حيث وجد القضاء نفسه معرضاً لاتهامات مفادها أنه طرف في عملية تستر.

١١- وقد علم المقرر الخاص أثناء البعثة أن القضاء قد ظل يشكو طوال سنوات كثيرة من الافتقار إلى الموارد. وقد أخفقت الحكومات المتتالية في التصدي لهذه المشكلة حتى ظهور فضيحة ديترو والاستنكار العام الذي تلاها. وقد خُصص من أجل نظام القضاء في عام ١٩٩٧ مبلغ قدره ٢٧,١ مليار فرنك بلجيكي، وهو أقل من ٢ في المائة من الميزانية الاتحادية. وقد زادت هذه المخصصات لعام ١٩٩٨ إلى ٢٩,١ مليار فرنك بلجيكي وهو ما يقل كثيراً عن المطلوب. وقد وُعد بتخصيص مبلغ إضافي قدره خمس مليارات فرنك بلجيكي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠.

١٢- وقد رُئي أن أوجه القصور في النظام القضائي التي تكتشفت في فضيحة ديترو ربما لم تكن لتحدث لو كان هذا النظام قد مُنح الموارد التي كان يطلبها من قبل.

ثانياً - المقترحات المتعلقة بالاصلاح

١٣- في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اقترح مجلس النواب تعديل المادة ١٥١ من الدستور، التي تتعلق بتعيين قضاة الصلح وقضاة محكمة الشرطة والمحاكم الابتدائية، والتي تنص على أن يعينهم الملك. ووفقاً للمقترح المقدم، يتولى الملك، ولكن وفقاً للقانون، تعيين قضاة الصلح وقضاة المحاكم ومستشاري محاكم الاستئناف ومحكمة النقض. وينص التعديل المقترح، في جملة أمور، على ما يلي:

"المادة ١٥١"

١٤ يقوم الملك، على النحو الذي ينص عليه القانون وبالشكل الذي يحدده القانون، بتعيين قضاة الصلح وقضاة المحاكم وقضاة محاكم الاستئناف ومحكمة النقض. ودون الاخلال باجراءات تتخذها هيئات استشارية أخرى، يجري هذا التعيين، في جملة أمور، عقب تصنيف تقوم به هيئة استشارية تتألف من قضاة قضائيين يعينهم مجلس الشيوخ بناءً على عرضهم على أساس أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، ومن أعضاء آخرين يعينهم مجلس الشيوخ على أساس أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، وأعضاء آخرين يعينهم مجلس الشيوخ بنفس الأغلبية. وفي حالة التعيين كقاض لمحكمة استئناف أو قاض لمحكمة النقض، ينص القانون أيضاً على اصدار رأي من هذه المحاكم، يكون سابقاً للتصنيف المشار إليه في الفقرة الثانية، لذي يحدده القانون...

٤٨ "يوجد مجلس أعلى للقضاء لكامل بلجيكا يتألف بقدر متساوٍ من قضاة قضائيين يُنتخبون بصورة مباشرة من القضاء، وأعضاء آخرين يعينهم مجلس الشيوخ على أساس أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. ويحدد القانون تشكيل هذا المجلس وأساليب عمله. ويصدر المجلس الأعلى فتاوى ويعد مقترحات وفقاً للشروط التي يحددها القانون وبالشكل الذي يحدده هذا القانون وذلك، في جملة أمور، من أجل الحكومة الاتحادية والإدارات، إما بناء على طلبها أو بمبادرة خاصة منه، فيما يتعلق بالتسيير العام للتنظيم القضائي [وإنفاذ الجزاءات] ويتمتع لهذا الغرض بوسائل التحقيق التي يحددها القانون. ويحدد القانون إجراءات لتمكين المجلس من تناول الشكاوى المتعلقة بالسير العام لعمل التنظيم القضائي".

١٤- ومن المهم الإشارة إلى أن الإجراءات الحالية لتأديب القضاة تتمثل في الانضباط الذاتي. وبوسع محكمة النقض وحدها أن تفصل القضاة، في حين أنه بوسع محاكم الاستئناف أن تقوم بإجراءات تأديبية أخرى للمستشارين، ولقضاة المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية، والقضاة القنصلين، وقضاة الصلح، ومحكمة الشرطة. ولمحاكم العمل أن تقوم بتأديب المستشارين والمستشارين الاجتماعيين، والقضاة والقضاة الاجتماعيين.

١٥- وبموجب المقترح المعني، فإن المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى الإشراف على السلطة القضائية يتألف من أربعة وعشرين عضواً، لديهم خبرات متنوعة. إذ سيكون للمحامين ولأساتذة الجامعات والأكاديميين المتخصصين في العلوم الإنسانية أو الإدارة أو المجالات الأخرى ذات الصلة الأهلية للترشيح، وإن كان سيجري استبعاد الممثلين السياسيين.

١٦- وتُبقى المقترحات الحالية أيضاً على هيئة الترشيح للقضاة (Collège de recrutement des magistrats)، التي أنشئت بموجب قانون ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١، المادة ٢١ (الترتيب الانتقالي). والغرض من هذه الهيئة هو تقرير إجراءات موضوعية يُرَشِّح ويَعَيَّن بموجبها القضاة. بما يشكل استجابة للنقد السابق المتعلق بالطبيعة السياسية للتعيينات في السلطة القضائية. وبموجب هذا القانون، فإن هذه الهيئة تضم اثنين وعشرين عضواً، يُقسَّمون إلى هيئتين محلفين، إحداهما للأعضاء الناطقين بالهولندية، والأخرى للأعضاء الناطقين بالفرنسية. وتتألف كل هيئة محلفين على النحو التالي: خمسة قضاة، منهم ثلاثة هم قضاة مقر، واثنان من النيابة العامة؛ وثلاثة أساتذة جامعات، لا يكونون قضاة ولا محامين؛ وثلاثة محامين (القانون القضائي، الفصل الخامس مكرراً، الفرع ١). ويتجه التفكير إلى إقامة نظام تقييم لجميع القضاة الدائمين.

١٧- وثمة مقترح آخر يتمثل في أن يعيَّن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد الرئيس الأول، والمدعي العام، ومنفَّذ القوانين، والرئيس، ومدعي الملك، ومنفَّذ القوانين الخاص بالعمل، ومنفَّذ القوانين الخاص بالجيش. وأي مرشح لهذه المناصب يكون عليه أن يقدم برنامج عمل يحدد على وجه الإجمال الطريقة التي يعتزم بها ممارسة هذه المهمة. أما رئيس ورئيس قسم محكمة النقض، ورئيس غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة وقضاة التحقيق بمحكمة الشباب ومحكمة التنفيذ فإما أن تنتخبهم الجمعية العمومية و/أو يعرضهم رئيس المحكمة ذات الصلة.

ثالثاً - المعايير الدولية

١٨- أُعرب للمقرر الخاص عن أوجه قلق من أن بعض المقترحات المعنية يمكن، إذا نُفذت، أن تقوّض استقلال القضاء. بيد أن المقرر الخاص يرغب في التأكيد على أن عملية الإصلاحات ما زالت قيد المناقشة وأنه ما زال يتلقى تقارير من الحكومة والأطراف المهتمة الأخرى. وتبعاً لذلك، فإنه يعتقد أن من السابق لأوانه أن يخلص هو إلى أي استنتاجات نهائية في هذه المرحلة بشأن عملية الإصلاح. ومع ذلك فإنه يشعر بالقلق من أنه لا يجري إيلاء نظر كاف للمعايير الدولية لضمان استقلال القضاء.

١٩- وفيما يتعلق بالمؤهلات والاختيار والتدريب، فإن المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ينص على ما يلي:

"يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يُشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني".

٢٠- ولا توفر المبادئ الأساسية توجيهاً بشأن الأسلوب المفضل لتعيين القضاة، بل هي تذكر فحسب أنه يجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ومن المؤكد أن إنشاء "هيئة ترشيح وتعيين" في بلجيكا قد سمح بتطبيق معايير أكثر موضوعية في عملية الاختيار. بيد أن رأي المقرر الخاص أن عنصراً هاماً لضمان الاستقلال هو الإدارة الذاتية. ويشعر المقرر الخاص بالقلق من أن إنشاء هيئة يكون القضاة فيها أقلية قد يكون بمثابة توجيه رسالة خاطئة. ويصدق هذا بقدر أكبر حتى من ذلك على المجلس الأعلى للقضاء الذي سيكون القضاة فيه أقلية.

٢١- بل إن مفهوم الإدارة الذاتية أكثر أهمية عند النظر في قضية التأديب. فالمبدأ ١٧ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ينص على ما يلي:

"يُنظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريراً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك".

٢٢- ومرة أخرى، فإن المبادئ الأساسية لا تنص على توجيهٍ محدد بشأن الإجراءات المناسبة. بيد أن من رأي المقرر الخاص أن الانضباط الذاتي ينبغي أن يكون هو القاعدة. وهذا المبدأ معلن في مشروع الإعلان المتعلق باستقلال وحياد القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين، المعروف أيضاً باسم إعلان سينغفي (E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1). وينص المبدأ ٢٦(ب) من هذا الإعلان على ما يلي:

"تُعقد جلسات النظر في العزل أو التأديب القضائي، لدى الشروع فيها، أمام محكمة أو مجلس يتألفان في أغلبيتهما من أعضاء السلطة القضائية. غير أن من الممكن تفويض السلطة التشريعية بسلطة العزل عن طريق توجيه اتهام جنائي أو تكليف رسمي مشترك، يفضل أن يصدر بناء على توصية تقدمها تلك المحكمة أو ذلك المجلس". (الخط الثخين مضاف للتأكيد)

٢٣- وبالمثل، فإن المعايير الدنيا لاستقلال القضاء، المعتمدة في مؤتمر السنّتين التاسع عشر لرابطة المحامين الدولية المعقود في نيودلهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، تنص في المادة ٣١ منها على أنه "في النظم التي تناط فيها سلطة تأديب وعزل القضاة بمؤسسة غير السلطة التشريعية، تكون محكمة تأديب وعزل القضاة دائمة وتتألف في أغلبيتها من أعضاء السلطة القضائية".

رابعاً- لجنة التحقيق البرلمانية

٢٤- في أعقاب المظاهرة العامة المذكورة شكّلت لجنة قضائية، تُعرف باسم لجنة ديتر، للتحقيق في جملة أمور منها أوجه القصور في نظام القضاء وما إذا كان يوجد أي تدخل أو ضغط سياسي يُمارس على هذا النظام. ودُعي العديد من القضاة إلى المثل أمام اللجنة. وكانت جلسات الاستماع علنية ومتلفزة.

٢٥- وقد شكّا عدة قضاة إلى المقرر الخاص من أن الطريقة التي تُجري بها اللجنة تحقيقها تجعل كأن القضاة يبدون موضوع اتهام. وأوضحوا أنهم يشعرون بالإذلال. وقد رأى البعض أن هذا التحقيق قد يوشح لتهينة سخط الجمهور على القضاء.

٢٦- وفي حين أن المقرر الخاص لم تسنح له الفرصة لدراسة استنتاجات هذه اللجنة فإنه يتساءل عما إذا كانت لجنة برلمانية هي الهيئة المناسبة للنظر في قضايا تتصل بالسلطة القضائية في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات في الحكم. وعلى أية حال، فإنه يتساءل عن الحاجة إلى جعل هذه الإجراءات علنية، وخاصة عن طريق وسائط الإعلام الالكترونية. وقد علم المقرر الخاص أن بلجيكا ليس لديها خبرة كبيرة في مجال لجان التحقيق.

خامساً- المساءلة القضائية

٢٧- يبدو أن الأحداث التي وقعت في بلجيكا قد أدت إلى نقاش بشأن المساءلة القضائية. ففي حين أن كل مؤسسة عامة في أي نظام ديمقراطي قابلة للمساءلة، فإن من رأي المقرر الخاص مع ذلك أنه لا ينبغي توسيع نطاق المساءلة القضائية إلى المدى الذي يمتد إليه نوع المساءلة العامة المتوقعة من الذراعين التنفيذية والبرلمانية للحكومة. فإن توسيع نطاق المساءلة القضائية أكثر مما ينبغي يمكن أن يضر باستقلال القضاء وإصدار الأحكام على وجه السرعة وبيان الأسباب التي تقوم عليها الأحكام الصادرة عنهم؛ كما أن أحكامهم تخضع للمحيص من جانب محاكم الاستئناف. وإذا أساءوا التصرف فإنهم خاضعون للتأديب من جانب الآلية المنصوص عليها في القانون. أما وراء ذلك فإنه لا ينبغي أن يكونوا مساءلين عن الأحكام أو القرارات أو

الإجراءات الصادرة عنهم أمام أي أطراف أخرى. وينبغي أن يوضع في الاعتبار بوضوح في أي إصلاح أن المساءلة القضائية ينبغي ألا تؤدي إلى تآكل استقلال القضاء.

سادساً- إقالة القاضي جان - مارك كونيروت

٢٨- إن الحدث الذي استثار المظاهرات الهائلة في الشوارع التي حدثت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كان، كما أُشير إلى ذلك أعلاه في الفقرة ٨، هو تنحية القاضي جان - مارك كونيروت من قضية دييترو عقب حضوره عشاء لجمع الأموال من أجل آباء وأمّهات الضحايا. وقد ارتكزت التنحية، في جملة أمور، على الاعتبارات التالية:

(١) "أن حياد القضاة هو قاعدة جوهرية من قواعد السلطة القضائية ... وأن ذلك يشكل ضماناً للأشخاص الذين تجري محاكمتهم بأن القضاة سيطبقون القانون بصورة محايدة";

(٢) "أن الشرط الذي لا بد منه لحياد قاضي التحقيق هو استقلاله التام إزاء الأطراف، بحيث لا يجعل نفسه عرضة لأي شبهة تحيز في التحقيق في الوقائع، سواء لصالح الإدعاء أو الدفاع";

(٣) "أن من الواضح من إجراء مقارنة بين المادة ٨٢٨ من القانون القضائي، التي تعدد أسباب الاعتراف والمادة ٥٤٢ من قانون التحقيق الجنائي، التي تنص على النقل من محكمة إلى أخرى على أساس التحيز، أن قاضي التحقيق الذي استضافه أحد الأطراف على حسابه، أو الذي قبل هدايا منه، أو الذي أظهر بذلك تعاطفاً تجاه ذلك الطرف، لا يجوز بناءً على ذلك أن يستمر في التحقيق في القضية الموكولة إليه دون أن يثير الشكوك في أذهان الأطراف الأخرى، وخاصة المدعى عليهم، بخصوص قدرته على أداء مهامه بموضوعية وحياد"^(١).

٢٩- وقد سُنحت للمقرر الخاص الفرصة أثناء بعثته لأن يناقش هذا القرار مع المدعي العام، ورئيس محكمة النقض، والقاضي كونيروت نفسه، وكذلك مع قضاة ومسؤولين حكوميين آخرين. واستناداً إلى هذه المناقشات وإلى جميع المعلومات المتاحة، فإن المقرر الخاص مقتنع بأن قرار تنحية القاضي كونيروت قد اتخذ في ضوء أسس تقاليد الاستقلال وخاصة حياد القضاء. ولم يجد المقرر الخاص أي دليل على أنه كانت توجد أي دوافع خفية أخرى وراء هذا القرار. وعلى الرغم من الضغط الهائل من جانب الجمهور للبت في القضية على وجه آخر، فإن المحكمة قد طبقت بأمانة القاعدة القانونية وحافظت على مبادئ المهنة.

٣٠- وفي حين أن تفجر انفعالات الجمهور الذي أسفر عن مظاهرات الشوارع التي لم يسبق لها مثيل هو أمر مفهوم في ظل الظروف المعنية، فإن المقرر الخاص يرى أنه كان ينبغي أن يحاط الجمهور نفسه علماً بالمبدأ الهام الذي أيده محكمة النقض في قرارها، وهو مبدأ يشكل نقطة البداية في أي نظام عدالة مستقل. كذلك كان ينبغي أيضاً أن يحاط الجمهور علماً بأن الحق في وجود نظام عدالة مستقل ومحايد هو حق لجميع المتعاملين مع القضاء. فهو ليس حق ولا امتياز للقضاة والمحامين. ولذلك ينبغي للجمهور أن يصون هذا الحق مهما بلغت التكلفة حرصاً على مصلحته هو.

٣١- وتُملي سيادة القانون أنه توجد أوقات يتعين فيها على المحاكم أن تصدر قرارات غير شعبية يمكن ألا تجد حظوة لدى الجمهور. وستنشأ الفوضى إذا فُصّلت القرارات القضائية لكي تلبي مطالب مظاهرات الشارع.

٣٢- ويأسف المقرر الخاص لأن الحكومة ووسائل الإعلام بل وحتى نقابة المحامين المنظمة قد أخفقت في أن تخاطب الجمهور بشأن هذه القضية. ومن رأي المقرر الخاص أنه لم يكن يوجد مبرر للإدعاءات التي سيقىضت ضد محكمة النقض وسط انفعالات الجمهور.

استنتاجات وتوصيات مؤقتة

٣٣- إن الأحداث التي وقعت على مدى العامين الماضيين في بلجيكا تبرهن على أنه توجد أزمة ثقة عامة في إدارة العدالة في ذلك البلد. ويرى المقرر الخاص أن السبب الجدي لأوجه القصور في هذا النظام هو إهمال النظام القضائي من جانب الحكومات المتتالية. وينتظر أن تؤدي عملية الإصلاح الجارية إلى استعادة ثقة الجمهور في إدارة العدالة ولكن هذه العملية يجب أن تضمن عدم التضحية بالاستقلال والحياد المعنيين من أجل مكاسب سياسية قصيرة الأجل. فالنظام القضائي ينبغي ألا يكون مستقلاً ومحايداً فحسب بل يجب أن يُنظر إليه على أنه كذلك. ومن ثم فإن آليات تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم يجب ألا تكون مستقلة فحسب بل يجب أن يُنظر إليها على أنها كذلك. وبالمثل فإن أي آلية للإشراف على القضاء يجب أن تكون مستقلة وأن يُنظر إليها على أنها كذلك. ولتلبية هذا المطلب، فإن تكوين هذه الآليات ينبغي أن يضم أغلبية من القضاة المعيّنين والمنتخبين من بين أنفسهم. وينبغي ألا تؤدي المسألة القضائية إلى تآكل استقلال القضاء.

٣٤- وكما لاحظ المقرر الخاص أعلاه، فإن الطبيعة الجارية لهذه العملية تجعل من الصعب عليه أن يخلص إلى استنتاجات نهائية وأن يقدم توصيات محددة في هذه المرحلة. وتبعاً لذلك، فإنه سيواصل مراقبة التطورات والإبقاء على الحوار الجاري مع الحكومة والمجموعات المعنية الأخرى من أجل ضمان أن يكون استقلال وحياد القضاء مكفولين بصورة كاملة. وسيقدم المقرر الخاص تقريراً آخر إلى الدورة القادمة للجنة.

الحاشية

(١) نص قرار محكمة النقض المتعلق بتنحية القاضي كونيروت (Nr. p.96.1267.F).

- - - - -